شيئاً من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ان صلاته صحيحة وهو الصحيح اذا كان
اخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل واذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام
اكثر من حاجتنا الى معرفة الصفة فاول الصفة الاحرام وهو الدخول في الصلاة
فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون الجميه
بحكم وقال ابو الفرج يدخل بلغته وسميت هذه الجملة كلها نظرا للغة لا للاصطلاح
وهو فرض في حق الامام و الفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور واذا تركه
ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل
وجوبه في الصحيحين من قوله عم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان ترك [illegible]
واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه ابن يونس
هذا اذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه
ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنه فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير
فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهورهما انه [illegible] اذا احرمت فانك ترفع
يديك وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهى رفعهما على
المشهور حذو اي ازا منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
وقيل انتهى الى الصدر والبحاث لقوله او دون ذلك اي دون المنكب والرجل
والمرأة في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذا
المنكبين وهذا في حق الرجل واما المرأة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا
الرفع فقال الشيخ في باب جمل من سنة وعده صاحب المختصر في الفضائل وظاهر
كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع
عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ من
التكبير تقرا اي تتبع التكبيرات بالقراة من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك
رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة
واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القران اما
قراة ام القران ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة على الامام والفذ
وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فيستحب

في حقه

الصبح

في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراة فيه جهرا فسنة واذا قرات في صلاة
او غيرها من الصلوات المفروضات فلا تستفتح القراة ببسم الله الرحمن الرحيم
مطلقا لا في ام القران ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت
او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وتمسك لما صح ان عبد الله
ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك
والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا
في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين
وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان
شا قرا او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا
الضالين فقل على جهة الاستحباب امين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى
ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي فتحت
نون امين لسكونها وسكون الياء قبلها ان كنت تصلي وحدك سوا كنت في صلاة
سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول
ولا الضالين ولا تجهر بها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا
يقولها الامام فيما جهر فيه اي اعلن فيه على المشهور ويقولها فيما اسر فيه اي اخفى فيه
اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر
وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه اولا على
المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته في السنة اذا فرغت من قراة ام القران جهرا تقرا بعدها سورة كذلك
لا تفصل بينهما بدعا ولا غيره وحكم قراة السورة كاملة بعد ام القران الاستحباب
والسنة مطلقا الزيادة على ام القران بدليل ان السجود انما هو لما زاد
على الفاتحة لا السورة ويوخذ من قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة
الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ للعمل واما المأموم فلا باس ان يقرا سورتين
اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل
اول بكسر الطا المهملة والمفصل من الحجرات على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة
الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطاته منها الى والضحى
وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح

Copyright © King Saud University